الأمة، ولهم دينهم الخاص [1]. ولكن مما يدعو للدهشة أن أحد الباحثين يقرأ النص المتعلق بالحرية الدينية لليهود بصورة متعسفة، فيقول: إن كلمة دين Din يجب أن تعد دين Dayn، لأنه إذا كان المقصود بكلمة دين Din أي "Religion" فإن العبارة تعدّ غير صحيحة لا منطقياً ولا نحوياً. ولا يبدو أن هذه العبارة إعلان عن التسامح الديني، ولكنها تؤكد مسؤولية المسلمين ومواليهم من اليهود فيما يتعلق بالديون المالية [2]. ولكن صاحب هذا الرأي لم يبين وجه الخلل اللغوي والمنطقي في عبارة "لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم"!

والمادة (٣٦) تقول: وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد، ربما كان المقصود بالضمير "هم" هو اليهود، وكلمة لا يخرج غير واضحة، فهل المقصود أنه لا يخرج أحد من اليهود خارج المدينة لأي سبب من الأسباب إلا بإذن رسول الله أم أن المقصود بالخروج الخروج للحرب؟ لقد رجح بعض الباحثين هذا الرأي فقال: كما منع البند (٣٦) اليهود من الخروج من المدينة إلا بعد استئذان الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا القيد على تحركاتهم قد يستهدف بالدرجة الأولى منعهم من القيام بنشاط عسكري في حروب القبائل خارج المدينة مما يؤثر على أمن المدينة واقتصادها"[3]. وفهم باحث آخر هذه المادة المتعلقة بالخروج أن المقصود بها

---

(١) Frederick M. Denny, "Ummah in the Constitution of Medina" **JNES**, vol,36 (January 1977)(Pp. 39-47) esp. P.44.

(٢) Gil, M.: "**The Constitution of Medina**" P. 63.

(٣) انظر: صالح أحمد العلي: **دراسات في الإدارة في العهود الإسلامية الأولى** (بغداد: المجمع العلمي العراقي، ١٤١٠/١٩٨٩م) ص٨٢، والعمري، **السيرة النبوية الصحيحة**، ١/٢٩٠-٢٩١، وقارن كذلك: M. Watt: Muhammad at Medina, P. 224